الامام في اول البرهان عن المحققين قال وهكذا القول في العمل
بالقياس ومن الناس من انكر التعبد به وعزاه المصنف للظاهرية
وانما يعرف عن بعضهم كالقاشاني وابن داود كما نقله ابن الحاجب
بل قد قال ابن حزم في كتاب الاحكام مذهب داود انه يوجب
العلم والعمل جميعا ثم المنكرون انقسموا بينهم على مذاهب
الاول انه لم يوجد ما يدل على انه حجة يوجب القطع بانه غير
حجة والثاني ان الدليل السمعي قام على انه غير حجة وهو راي
القاشاني وابن داود والثالث ان الدليل العقل قام على امتناع
العمل به وعليه جماعة من المتكلمين كالجبائي ص وقال الكرخي في
الحدود وقوم في ابتدا النصب وقوم فيما عمل الاكثر بخلافه
والمالكية اهل المدينة والحنفية فيما تعم به البلوى او خالفه
راويه او عارض القياس وبالهما في معارض القياس ان عرفت
العلة بنص راجح على الخبر ووجد قطعا في الفرع لم يقبل او ظنا
فالوقف والا قبل ش ذهب قوم الى انه لا يعمل بخبر الواحد في
صور منها قال الكرخي لا يقبل في الحدود لان الاحاد شبهة
والحدود تدرا بها وعبارة ابي الحسين في كتابه هل يجوز ان
يكون فيما يسقط بالشبهة وهو اعم من تعبير المصنف وايضا
فانه يقبله في اسقاط الحدود ولا يقبله في اثباتها كما قاله ابو
الحسين ومنها لا يقبل في ابتدا النصب نقله ابن السمعاني عن

بعض الحنفية

عن بعض الحنفية وفرقوا بين ابتداء النصب وتوالي النصب فقبلوا الواحد في النصاب الزايد
على خمسة اوسق لانه فرع ولم يقبلوه في ابتداء نصاب الفصلان والعجاجيل لانه اصل ومنها
لا يقبل فيما عمل الاكثر بخلافه والاصح انه لا اثر له لان قول البعض ليس بحجة نعم هو ارجح عند
عدم التعارض ومنها قالت المالكية لا يقبل اذا خالف عمل اهل المدينة اختار
المجلس قال القرطبي اذا قصد عملهم بالمنقول تواترا كالاذان والاقامة والمد والصاع
ينبغي ان لا يقع فيه خلاف لانعقاد الاجماع على انه لا يعمل بالمظنون اذا عارضه
القاطع ومنها قالت الحنفية لا يقبل فيما تعم به البلوى ولهذا انكروا حديث نقض الوضوء
من مس الذكر والجهر بالبسملة وغير ذلك ومنها ما خالفه راويه ولهذا لم يوجبوا السبع في الولوغ
لمخالفة ابي هريرة لروايته وقسم صاحب البديع من الحنفية الى ثلاثة اقسام لانه اما ان
يخالف ما رواه قبل الرواية فلا يرد او بعدها فيرد وان جهل التاريخ لم يرد لجواز التقدم فيخصص
اطلاق المصنف وغيره بذلك ومنها ما عارضه القياس ولهذا ردوا خبر المصراة وظاهر
سياق المصنف ان ذلك قول الحنفية وقد نقل في المنهاج عنهم انهم اشترطوا فقه الراوي اذا
خالف الحديث القياس وهو نص صحيح بانه لا يرد دونه مطلقا [illegible] ذكره المصنف فيما بعد
وفي اللمع للشيخ ابي اسحاق قال اصحاب مالك اذا خالف القياس لم يقبل وقال اصحاب ابي حنيفة
اذا خالف قياس الاصول لم يقبل وذكروا في احاديث الوقف والقرعة والمصراة فان ارادوا
بالاصول القياس على ما ثبت بالاصول فهو قول المالكية وان ارادوا نفس الاصول التي هي
الكتاب والسنة والاجماع فليس معهم فيها سوى كتاب ولا سنة انتهى والثاني وهو الصحيح
تقديم الخبر مطلقا وحكاه في البديع عن الاكثر وقال الباجي انه الصحيح عندي من قول مالك فانه
سئل عن حديث المصراة فقال او لاحد في هذا الحديث راي قال وهذا اعتمد على تقديم خبره
ولا اعلم حديثا بمعارضة نظر صحيح لان النظر الصحيح ملغى في حديث صحيح وانما يعارض
ظواهر الاحاديث والتاويل يجمع بينها على الوجه الصحيح والثالث وهو المختار عند
الامدي وابن الحاجب ان كانت العلة ثبتت بنص راجح على الخبر في الدلالة وان كان وجود
العلة في الفرع قطعيا فالقياس مقدم وان كان وجودها فيه ظنيا فالتوقف وان ثبت
لا بنص راجح فالخبر مقدم وحكى الباجي عن القاضي ابي بكر قولا رابعا وانهما متساويان
ص والجبائي لا بد من اثنين او اعتضاد وعبد الجبار لا بد من اربعة في الزنا ش ذهب الجبائي الى
انه يشترط في الخبر اثنان فان لم يوجد فلا بد ان يعتضد اما بظاهر او عمل بعض الصحابة او كونه
منتشرا او من الصحابة [illegible] وهو الصواب وهو الذي حكاه عنه ابو الحسين في المعتمد وبه يعلم غلط
من نقل عنه اعتبار العدد كالامام في البرهان ومن احتج له بانه صلى الله عليه وسلم لم يقبل خبر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)